*المستخلص*

**من اهم القضايا التى تناولتها المؤتمرات والبحوث العلمية قضية الحوكمة ومبادئها ومعاييرها وقد عالج العالم هذه القضية من اجل القضاء على الفساد والاستغلال المالى في المؤسسات المالية والمصرفية ولكن توصل هذا البحث لمعايير ومبادئ إسلامية للحوكمة تشمل الاقتصاد الحقيقي وتشمل الجانب السلوكي الاخلاقي تقدم انجع الحلول للمشاكل الاقتصادية , أن للشفافية معاييرلهاأثر بالغ في المؤسسات المالية، وتعمل على متانة التعامل المصرفي وتقدم أنجع الحلول والمقترحات لمعالجة كل اشكال الفسادالمالي،واهم التوصيات ضرورة الإسراع في إعداد دليل الحوكمة الاسلامية في كل المؤسسات المالية الاسلامية التي تعمل في اطار الاقتصاد الحقيقي وليس الرمزي ووضع مدونة للسلوك الاخلاقية للعمل في المؤسسات المالية.**

*المقدمة والبحوث السابقة*

*أولاً : المقدمة :*

**المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية لها انشطة اقتصادية فعالة ولهذا تحتاج لمبادئ ومعايير تنظم انشطتها في ظل تحديات معاصرة عجزت النظم العالمية في إيجاد حل لهذه الأزمات, رقم عقد المؤتمرات والمداولات المتجددة دائما لمحاولة وضع مبادئ ومعايير للحوكمة لانجاح هذه المؤسسات المالية, ولهذا محاولة وضع مبادئ ومعايير اسلامية تعتبر الاصل للعالم لقوله تعالى (**اللّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ {آل عمران/2} نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ {آل عمران/3} مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ {آل عمران/4}).

**وربنا وعد في هذه الاية بالهداية واذا عمت الهداية بتطبيق معايير ومبادئ الحوكمة من المنظور الإسلامي حتى يعم الخير للجميع ولهذا جسدت مشكلة البحث التساؤلات التالية:**

**أولا : ما معنى مبادئ ومعايير الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية ؟**

**ثانياً : ما الالتزام بأخلاق المهنية والنزاهة والكفاءة،؟**

**ثالثاً : ما المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والاعلان ودور الرقابة في ضبط ذلك؟.**

**رابعاً : ما مبادئ ومعايير اصدار وثيقة الممارسات السليمة؟.**

**خامساً: ما دور الحوكمة في شفافية التقارير المالية والمحاسبية، وكيفية الاعداد لها، والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك؟.**

**سادسا : ما دور الحوكمة في نفوذ دور المساهمين في المتابعة والمراقبة في المسائل المالية والمحاسبية؟**

*أهميةالبحث :*

**اولا- تقديم اسهاما نظريا في موضوع البحث.**

**ثانيا- تقديم افاقا تطبيقيا في الحوكمة للمؤسسات المالية والمصرفية**

*اهداف البحث*

**أولاً: عرض بعض الاسهامات النظرية المفاهيمية.**

**ثانياً: توضيح الاخلاق المهنية والنزاهة والكفاءة التي يعمل بها في المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية.**

**ثالثاً: معرفة المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والاعلان ودور الرقابة في ضبط ذلك.**

**رابعاً: التعرف على مبادئ ومعايير اصدار وثيقة الممارسات السلمية.**

**خامساً: ابراز دور الحوكمة في شفافية التقارير المالية والمى حاسبية، وكيفية الاعداد لها، والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك.**

**سادساً: توضيح دور الحوكمة في نفوذ دور المساهمين في المتابعة والمراقبة في المسائل المالية والمحاسبية.**

*فرضيات البحث*

1. **توجد علاقة بين مصطلحات البحث.**
2. **الاخلاق المهنية لها علاقة بالحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.**
3. **الرقابة لها صلة وثيقة : بالمبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية الاعلان**
4. **توجد وثيقة للمبادئ والمعايير الدولية للحوكمة للمؤسسات المالية**
5. **الحوكمة لها دور في شفافية التقارير المالية والمحاسبية، وكيفية الاعداد لها، والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك**
6. **الحوكمة لها دور في نفوذ دور المساهمين في المتابعة والمراقبة في المسائل المالية والمحاسبية**

*ثانياً:البحوث السابقة*

*البحث الأول :عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية*

*ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني وكانت أهم النتائج:*

**تعتبر الحوكمة بمبادئها ومعاييرها وما تفترضه من شفافية ونزاهة صمام الأمان للمؤسسات المالية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص.إن التوازن بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة للأطراف المكونة للمنشأة الإنتاجية والمستفيدين منها أو المتعاملين معها من أهم الغايات التي تسعى الحوكمة إلى تحقيقها. إن النصوص العامة في الشرع المطهر وقواعده الكلية ومقاصده المرعية تدل على مشروعية الحوكمة في امتداداتها الشرعية والإدارية والمالية والرقابية.**

**إن وجود الحوكمة والمعرفة النظرية بأدبياتها وكذا الإلمام بمعاييرها ومبادئها لا تكفي لكي تطلع الحوكمة بالدور المأمول منها، بل لابد أن يرافق ذلك كله تطبيق حازم صارم لها وتدقيق مستنير و مستبصر على إعمال معاييرها والاحتكام إلى مبادئها.إن الحوكمة الإسلامية توفر الحماية بصورة شاملة لكل من يتأثر بنشاط المؤسسة المالية الإسلامية بغض النظر ن موقعه في تلك المؤسسة أو درجة استفادته منها أو درجة تأثره بسياساتها وقراراتها. إن الرقابة الشرعية بما تحتكم إليه من مبادئ وما ترسمه من سياسات وكذلك ما تنتجه من آليات تدقيقية هي المكون الرئيس للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ولذا فإن الجهد الأكبر ينبغي أن يوجه إلى تطويرها وتفعيلها. ثمة أوجه للاتفاق وأخرى للافتراق بين الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ونظيراتها التقليدية تم إبراز أهمها في ثنايا الدراسة.**

*البحث الثاني : حسين عبد المطلب الأسرج ,الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية*

*مجلة الدراسات المصرفية والمالية بنك فيصل السوداني, بدون تاريخ ,وكانت أهم النتائج :*

**تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.. تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي. تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، المساهمون، ذوو العلاقة )العملاء ,الموظفون، جهات التدقيق الخارجي. تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة. استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، و يضم إنشاء المؤسسات و إصدار التشريعات. و سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع المؤسسات المالية.**

*المحور الأول*

*التعريف بمصطلحات البحث*

*مبادئ ، معايير الحوكمة ،الشفافية , الإفصاح*

*أولا: تعريف الحوكمة*

**تشير الأدبيات التي تحدثت عن الحوكمة على عدم الاتفاق بين الباحثين على تعريف محدد لها، وعلى الرغم من ذلك فقد اهتمت مؤسسات دولية بالحوكمة لما لها من اثر فعال في زيادة الكفاءة ورفع معدلات الاستثمار، ودعم القدرات التنافسية، وترشيد قرارات التمويل، ومضاعفة الأرباح والتشغيل، ومن هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. [[1]](#footnote-1)**

**والحوكمة Governance مشتقة من الكلمة الانجليزية Govern أي يحكم [[2]](#footnote-2) ، وقد عرفت بمجموعة من التعريفات المتعددة، فالبعض عرفها على أنها "مجموعة العلاقات التي تجمع بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارتها من جهة،ومساهميها وأصحاب المصالح .**

**وبهذا تعني معايير الحوكمة شروطها أو قواعدها النموذجية أو النموذج الذي تكون عليه الحوكمة في المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية بالتحديد بالكمية والوزن.**

*ثانيا : تعريف المبادئ:*

**1ـ تعريف المبادئ لغة : جمع مبدأ ، والمبدأ اسم ظرف من البدء وتطلق على السبب وتشمل سائر الأسباب ، ومبدأ الشئ أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخلة . ومبادئ العلم أو الخلق أو الدستور أو القانون قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج منها .**

**2ـ التعريف في الاصطلاح : تطلق على ما يتوقف عليه مسائل العلم , إذن المبدأ أساس الشئ وقاعدته التي يتكون ويتركب منها ويقوم عليها بمثابة أوله ومادته وهو سبب لغيره يتوقف عليه ولا يخرج منه .**

1. **(كل شيء يتوصل به إلى غيره) استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء.**
2. **تعريف الأسباب اصطلاحا: الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريده من مطلوب، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة.**

**فمن الأسباب في أمور الدنيا: البيع والشراء أو العمل في وظيفة ليحصل على المال، ومنها: أن يستشفع بذي جاه عند السلطان ليسلم من عقوبة دنيوية، أو ليدفع عنه ظلماً، أو لتحصل له منفعة دنيوية كوظيفة أو مال أو غيرهما، ومنها: أن يذهب إلى طبيب ليعالجه من مرض، ونحو ذلك.**

**ومن الأسباب في أمور الآخرة: فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى والنجاة من عذابه ، ومنها: أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك.**

**والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة، مع توكله على الله تعالى، واعتقاد أن هذا الأمر إنما هو مجرد سبب، وأنه لا أثر له إلا بمشيئة الله تعالى، إن شاء نفع بهذا السبب، وإن شاء أبطل أثره.**

**أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك، لكن إن اعتمد عليه اعتماداً كلياً، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك الأصغر، فالمؤمن مأمور بفعل السبب مع التوكل على مسبب الأسباب جل وعلا.**

**وعليه فإن ترك الأسباب واعتقاد أن الشرع أمر بتركها، وأنها لا نفع فيها كذب على الشرع، ومخالفة لما أمر الله به وأجمع عليه العلم، ومخالفة لمقتضى العقل، ولهذا قال بعض أهل العلم: ((الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد, والعقل, والشرع .**

**ومن الشرك في الأسباب: أن يجعل ما ليس بسبب سبباً، فإن اعتقد أن هذا الشيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله فهو شرك أكبر، كحال عباد الأصنام وعباد القبور الذين يعتقدون أنها تنفع وتضر استقلالاً، وإن اعتقد أن الله جعله سبباً، مع أن الله لم يجعله سبباً فهو شرك أصغر؛ لأنه شارك الله تعالى من الحكم لهذا الشيء بالسببية مع أن الله لم يجعله سببا. وبهذا مبادئ الحوكمة تعني معرفة اسباب المشاكل وحلولها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مع التوكل على مسبب الأسباب .**

*ثالثا المعيار لغة واصطلاحا:[[3]](#footnote-3)*

**المعيار في اللغة : ما اُتخذ أساسا للمقارنة والتقدير ,كما أوضح ابن منظور في لسان العرب أن المعايير كلمة جمع, و مفردها: معيار, و هو " ما يقاس به غيره, و هو النموذج المحقق لما ينبغي أن يكون عليه الشيء, و المعيار من المكاييل: ما عير. العيار ما عيرت به المكاييل, فالعيار صحيح تام وافٍ, و المعيار: يقال:عايروا ما بين مكاييلكم و موازينكم.قال الله تعالى (وكل شئ عنده بمقدار) الرعد**

**وقال تعالى: (وخلق كل شئ فقدره تقديرا)**

**كما يذكر قاموس ( Merriam-Webster,200 ) أن المعيار Standard)) " هو قاعدة محددة مسبقًا- قد يكون التحديد من قبل السلطة – لقياس الكمية أو الوزن أو المدى, أو وسيلة لتحديد ما ينبغي أن يكون عليه شيء معين .**

**و كلمة معايير في المعنى الاصطلاحي تمثل القواعد النموذجية أو الأطر المرجعية أو الشروط, التي نحكم من خلالها أو نقيس عليها سلوكيات الأفراد أو الجماعات, و الأعمال و أنماط التفكير و الإجراءات .[[4]](#footnote-4)**

**كما يقصد بالمعيار إقرار مجموعة من البنود التي يثبت بالدراسة العلمية و البحث الدقيق أنها كافية تماما لمقابلة الاحتياجات اللازمة لإتمام المنتج في شكله النهائي.**

**و المعيار أيضًا هو مجموعة من الشروط المتفق عليها و يمكن من خلال تطبيقها**

*رابعا: الشفافية لغة واصطلاحا:*

**أولاً: الشفافية في اللغة: الشف بفتح الشين الستر الرقيق الذي يبدي ما وراءه من الجسم ويظهره لرقته، يقال شَفَّ الثوب؛ أي رقَّ. وثوب شَفٌّ؛ أي رقيق يسَتشفُّ ما وراءه؛ أي يبصر.والشف بكسر الشين يأتي بمعنى الربح والزيادة،"و شَفَّ الدرهم يشف ، إذا زاد وإذا نقص. وأ شفَّه غير يشفُّه .[[5]](#footnote-5)**

**ثانياً: الشفافية في المفهوم الاقتصادي: منح جميع المعنيين الفرصة الكافية للاطلاع والتعرف على المعلومات والقرارات ذات العلاقة، متضمنة مبررات اتخاذه،الجهات المسؤولية عنها، والنتائج المترتبة عليها، كما يقصد بها إيصال معلومات حقيقية وواضحة وكافية إلى الأطراف كافة، ذات المصلحة لإتاحة الفرصة لها، لتحليل عمليات الشركة[[6]](#footnote-6).**

**وتعني الشفافية أيضاً بمفهومها الاقتصادي: توفر المناخ الذي يتيح كافة المعلومات أو البيانات وأساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة، وفي هذا المجال يجب لتفرقة بين مبدأي الإفصاح والشفافية، حيث إن الأخير أكثر عمومية من حيث انسحابه إلى مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمع ما.وترتبط الشفافية بمفهوم الإفصاح من حيث مفهومها ومعناها، حيث إنهما يلتقيان في بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف إلى نقل المعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها .[[7]](#footnote-7)**

**ويعنى بالإفصاح إتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية المهمة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع، ويعد الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية وهذا يعني أن تشمل القوائم المالية والملاحظات والمعلومات الإضافية المرفقة بها كل.المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشروع لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمشروع.[[8]](#footnote-8)**

**والإفصاح في المحاسبة: الاعتقاد أن جميع البيانات والأحداث المالية يجب إظهارها لكافة الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية، ويتطلب الإفصاح إشهار المعلومات المالية المتعلقة بالسياسات والإجراءات والطرق وكافة المعلومات التي تبعد التقارير المالية عن تضليل المستخدم وتوفر له بيانات مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية.[[9]](#footnote-9)**

*خامسا : الشفافية والإفصاح في الاصطلاح والفرق بينهما:*

**الشفافية اصطلاحاً هي: قيام الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص، وإتاحة الفرصة لمن يريد منهم الاطلاع عليها، وعدم حجب المعلومات، فيما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها، مثل: أسرار الصناعة والعلاقات مع الموردين وغير ذلك .[[10]](#footnote-10)**

**ويقصد بالإفصاح اصطلاحاً: إتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية المهمة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع، فالإفصاح يعني ليس فقط، مجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالاطلاع عليها، كما سبق بالنسبة للشفافية، بل أن تتعهد الشركات بتقديم تلك المعلومات وتوصيلها بصفة دورية، بل وتلتزم أيضاً أن تحملها إلى علم المساهمين وإلى كافة الجمهور لكي يستفيد منها حتى المستثمرين المحتملين، ولذلك اهتمت الجهات التي تضع المعايير المحاسبية الدولية بموضوع الإفصاح ووضعت المعايير الكفيلة بتحقيق الحد الأدنى والضروري من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها مع تطوير ذلك ليتناسب والتغيرات المتلاحقة [[11]](#footnote-11) .**

**و بهذه الشفافية والإفصاح من أهم مبادئ الحوكمة: اذ يدور مضمون الحوكمة على محور الضمير والحس الأخلاقي، وعلى قاعدة القيم والمبادئ العليا، وعلى نسيج الصدق والعلانية والشفافية والإفصاح، وعلى تكامل العناصر المؤكدة لنجاح المشروع مثل: الإصرار والمبادأة والنزاهة والحرص على ما ينفع المشروع، والتفاني والإخلاص في العمل، وتمثل الحوكمة إضافة لعوامل الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية.**

**اذا كانت المبادئ أسباب تفعل لما تريده المؤسسات المالية والمصارف الاسلاميه لتحقيق أهدافها فلا بد لهذه الأسباب من قواعد نموذجيه او اطر مرجعيه تقاس عليها سلوك الأفراد والجماعات والأفعال المتفق عليها لتطبق ويتم ذالك بالشفافية والإفصاح،اذ بهما يتم نقل المبادئ والمعايير المحددة والاستفادة منها ممن يعلمها لمن لا يعلمها.**

*المحور الثاني*

*الالتزام بالأخلاق المهنية والنزاهة والكفاءة*

**لكي تتوفر في العاملين وأصحاب المصالح في المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية النزاهة والكفاءة لابد من الالتزام بالأخلاق التالية:**

*1. حسن المطالبة وحسن القضاء :*

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " غفر الله لرجل كان قلبكم سهلا إذا باع وسهلا إذا اشتري وسهلاً إذا اقتضي " ، وقال صلى الله عليه وسلم "رحم الله عبداً سمح إذا باع سمحاً إذا اقتضي ".**

**2.**  *التيسير على المعسر :*

**يقول تعالى : " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {البقرة/280} " .**

**اخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه " .**

**عناصر الإنتاج وما فيها من جوانب أخلاقية وما يكتنفها من أوامر ونواهي سواء في ذلك :-**

* **عنصر العمل باعتباره حق وواجب وإتقانه والإخلاص فيه ومراقبة الله عز وجل على نحو ما سيأتي تفصيله .**
* **عنصر رأس المال وما يقوم عليه المال في كسبه وإتقانه من مبادئ وقيم خلقية ملتزمة بالحلال والحرام .**
* **عنصر التنظيم وما يقوم عليه من مبادئ وقيم من الالتزام الخلقي .**
* **عنصر الأرض كأحد أهم مصادر الثروة وما فيها من قيم فقهية و خلقية .**

**وما الإنتاج إلا حلقة من حلقات العملية الاقتصادية المتكاملة المكونة من :-**

**1ـ الإنتاج .**

**2ـ التوزيع وما يقوم عليه من مبادئ وقيم خلقية متمثلة في عدالة التوزيع وما تقوم عليه من أساس خلقي كما سيأتي بيانه .**

**3ـ التبادل وما يحكمه من قيم ومبادئ خلقية أهمها التراضي النفس وما يقوم عليه من أساس خلقي في العقود جميعها .**

**4ـ الاستهلاك وهو الحلقة الأخيرة في سلسلة العملية الاقتصادية وما يقوم عليه من مبادئ خلقية أهمها التوازن والاعتدال وعدم الإسراف والتبذير مع مقابلة عدم الشح وعدم البخل حتى يتحقق التوازن والقوام في الإنفاق الاستهلاكي .**

*3. الإلزام الأخلاقي عقلي أيضا :-*

**ولما كان العقل مدار التكليف ومناطه فالإلزام الأخلاقي عقلي لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر " . وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأشج عبد ألقيس :" إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والإناه .**

**وعلى هذا الأساس كان الربط والارتباط الوثيق بين مفردات المنهج الإيمانية من العقيدة والعبادة . وبين المعاملات والاقتصاد والأخلاق والجهاد والقضاء والجنايات والعقوبات والحدود .**

**ويقول ابن حزم رحمه الله : حد العقل استعمال الطاعات والفضائل وهذا الحد ينطوي فيه اجتناب المعاصي والرذائل وقد نص الله تعالى في غير موضع من كتابه على أن من عصاه لا يعقل ، قال تعالى حاكياً عن قوم " وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في أصحاب السعير " ثم قال تعالى مصدقاً لهم " فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ {الملك/11} " ، وحد الحمق استعمال المعاصي والرذائل وأما الحمق فهو ضد العقل .... ولا واسط بين العقل والحمق إلا السخف .**

**4.** *الأخلاق التزام شرعي في إطار المسئولية :-*

**يقول تعالى : " وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ {الزخرف/44} ".**

**" وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ {النمل/93}" .**

**لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن عمله فيما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه " .**

**وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعيه في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته – قال : وحسبت أنه قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته " وفي رواية " ألا فكلكم راع وكلكم مسئول ".**

*5. المعايير العامة للشفافية الأخلاقية والمتطلبات الأساسية لها :* **[[12]](#footnote-12)**

1. **الالتزام بالشفافية والأمانة والانفتاح بشكل يسمح بالمساءلة الجادة.**
2. **التعهد بتوفير أدق المعلومات وأصحها مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن توفيرها.**
3. **العمل ضمن سياسات أخلاقية واضحة وضمن إجراءات واضحة ومعلنة.**
4. **تبني إجراءات واضحة ومكتوبة ومعلنة تحمي المجتمع.**
5. **اعتماد معايير تمنع تضارب المصالح.**
6. **وضع معايير مضبوطة للإنجاز واعتماد قوانين تقوي وتعزز تطبيق الشفافية والمساءلة واتخاذ إجراءات تأديبية وقانونية بحق المخالفين.**
7. **تنمية القيم الدينية والتركيز على البعد الأخلاقي إذ إن القيم الدينية تدعو إلى الالتزام بالأخلاق والفضيلة.**

*6. حسن الإيفاء في المكيال والعدل في الميزان :*

**يقول تعالى :" } وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً {الإسراء/35} ".**

*المحور الثالث*

*المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والإعلان ودور الرقابة في ضبط ذلك*

*1- المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والإعلان:*

**إن الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية والمصرفية شرعية وذلك بدليل إن أي نوع من الإخفاء والخداع أو محاولة التضليل مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية ، لقوله تعالى : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ {المطففين/1} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ {المطففين/2} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ {المطففين/3}) .**

**إذن أي نوع من التضليل و الإخفاء في الدعاية والإعلان في هذه المؤسسات المالية في أي نوع من المعاملات المالية للذين بهذا العمل الويل من الله تعالى في الآخرة ولهم المحق في الدنيا.**

*2- ودور الرقابة في ضبط الدعاية والإعلان في الاقتصاد الحقيقي:*

**الحاجة للشفافية والإفصاح تظهر في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي تعمل في إطار الاقتصاد الحقيقي وليس الرمزي ولهذا الأمر يمتد لوكلاء المصارف والمؤسسات المالية في ممارستهم للعمل في الواقع مراعاة هذه الشروط لان (ان الأصل إن الله تعالى خلق الأموال أعانه لعبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته) ة.ونذكر في هذا المقام أهم** *أربعة شروط للإفصاح عند بيع السلعة، وهي :*

**1. أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، فوصف السلعة بما ليس فيها يعد كذباً، ووصف السلعة بما فيها وهو بين يعد كذبا لا يليق بالمسلم.**

**2. أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، وإن أخفاها كان غاشاً وظالماً وتاركا ًللنصيحة، والنصيحة واجبة بين المسلمين [[13]](#footnote-13)وروى أن النبي\_ صلى الله عليه وسلم\_ مر على صبره من طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا" [[14]](#footnote-14).**

**3. أن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً، وقد وصف القرآن الكريم نقصان الوزن والتطفيف، فقال سورة : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ {المطففين/1} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ {المطففين/2} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ {المطففين/3} أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ)**

**4. أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه، وقد نهى النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ عن تلقي الركبان، وبيع النجش، وبيع الحاضر لباد"وإن هذا الإفصاح " وهذه الشفافية والصدق والأمانة في التعامل والوضوح والبيان" يشترطها الإسلام لإضفاء صفة الشرعية على المعاملات الاقتصادية وهو يعكس الجانب الأخلاقي في الإفصاح.[[15]](#footnote-15)**

**2-وأيضا تظهر في الدعاية والإعلان للمؤسسات الشفافية والإفصاح بمعناها وخصائصها وشروطها المذكورة.**

*3- الإفصاح في التقارير المالية*

**الإفصاح في التقارير المالية فيبرز في نواحٍ عدة فاحتساب وعاء الزكاة يتطلب تقويم عروض التجارة (الأصول المتداولة) بسعر البيع الحالي وعروض القنية (الأصول الثابتة) تقوم بسعر الاستبدال .[[16]](#footnote-16)ويميز الفقه الإسلامي بين حسابات المدينين، فيرى فقهاء المسلمين أن دين التجارة (دين بيع بضاعة) هو من عروض التجارة وأن دين النقد (دين الإقراض والاقتراض) [[17]](#footnote-17)’ يلحق في التقسيم المحاسبي بمجموعة النقود ويتبع هذا التقسيم اختلاف في كيفية احتساب الزكاة، كما أن الفقه الإسلامي يميز بين ثلاثة أنواع من النماء [[18]](#footnote-18) الربح الذي يمثل عائد النشاط الاعتيادي، أما الغلة والفائدة فهي تمثل عوائد عرضية، فهبوط أسعار بضاعة آخر المدة عن سعر التكلفة يعد خسارة تظهر في الجانب المدين من حساب الغلة، بينما المحاسبة المعاصرة لا تفصل هذه الخسارة في حساب مستقل وأما الزيادة فإنها تظهر في الجانب الدائن من حساب الغلة.**

**وأدخلت الزكاة كنموذج لأنها أهم مؤسسة مالية في الإسلام.**

*المحور الرابع*

*معايير إصدار وثيقة الممارسات السليمة*

*[[19]](#footnote-19)معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أولاً***:**

*1. أهداف الحوكمة:*

**تحقيق الشفافية والعدالة منح حق مساءلة إدارة الشركة والمسئولين., مراعاة مصالح العمل والعمال, الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة., تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه, تنمية المدخرات, تعظيم الأرباح., إتاحة فرص عمل جديدة., زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني , تعميق دور سوق المال, الحفاظ على حقوق الأقلية وصغار المستثمرين.**

*2. العناصر الأساسية لتطبيق حوكمة الشركات:*

**وهناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الشركات وهى كما يلي:**

**1- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة للجميع، لمنع الفساد والرشوة سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الخارجية.**

**2- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسئولية في الشركة عن طريق التزام الإدارة العليا بتحديد المسئوليات المختلفة للعاملين داخل الهيكل التنظيمي طبقاً للوظائف.**

**3- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم لدورهم في عملية الحوكمة حيث يتوفر لدى الأعضاء معلومات كافية تمكنهم من الحكم على أداء الإدارة لتحديد أوجه القصور وبالتالي اتخاذ إجراءات التصحيح المناسبة.**

**نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.**

**ووفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن الحوكمة يتم تطبيقها وفقا للمعايير التالية:**

**- المحافظة على أموال الدولة (حق الشعب): تعد المحافظة على المال العام الهدف الأول لجميع الأطراف ومن أهم السبل الكفيلة بتحقيق ذلك أكمال المظلة القانونية والتشريعية وبما يتلاءم مع التغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية.**

**- ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.**

**- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.**

**- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.**

**- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.**

**- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.**

**- مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.[[20]](#footnote-20)**

*ثانيا معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية [[21]](#footnote-21)( Basel Committee )*

**وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:**

**1- قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.**

**2-إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.**

**3-التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.**

**4-وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.**

**5-توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات ( Checks & Balances ).**

**6-مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.**

**7-الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.**

**8-تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.**

*ثالثاً :معايير مؤسسة التمويل الدولية*

**وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:**

**1-الممارسات المقبولة للحكم الجيد**

**2-خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد**

**3-إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا**

**4-القيادة**

*رابعاً : المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية:[[22]](#footnote-22)*

**وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطى شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ. وهذا عرض لتلك المبادئ:**

*المبدأ الأول:*

**يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.**

**ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية ، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين)**

**يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنه بازل للإشراف المصرفي ، كذلك يجب أن تلتزم بالتعميم التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية ، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.**

*المبدأ الثاني:*

**يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا – وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.**

**يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكوون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.**

*المبدأ الثالث:*

**يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.**

**لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.**

*المبدأ الرابع:*

**يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة ) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد .**

*المبدأ الخامس:*

**يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشريعة من المختصين بها ، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.**

**ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليين والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.**

**كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.**

*المبدأ السادس:*

**يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة. ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.**

**ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.**

*المبدأ السابع:*

**يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.**

**ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجود وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد.**

**كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.**

**ولهذا إن الأهمية البالغة من هذه المبادئ (الشفافية والإفصاح) هو وضع معايير وإرشادات أساسية ليتم تطبيقها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية والمصرفية الإسلامية في الافصاحات التي يقدمونها، بهدف تحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات.**

**إن هذا المعيار موجه إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسلطاتهم الإشرافية، وصانعي السياسات ذوي العلاقة، ولهذا الغرض تم وضع توصيات لمجموعة من الافصاحات التي تتفاوت حسب فئة أصحاب المصالح وتركز على طبيعة المخاطر ومتانة الأوضاع المالية لمؤسسات المالية الإسلامية والمصرفية الإسلامية.**

**وتظهر الأهمية أيضاً في محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده**

**ولا باستمراره وتحقيق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركة،ومحاربة الانحرافات خاصة تلك التي تشكل تهديداً لمصالح مختلف الأطراف، وتحقيق الاستفادة القصوى والفعلية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية،وتحقيق أعلى قدر من الفاعلية من المراجعين الخارجيين الذين هم على أكبر قدر من الاستقلالية.**

*المحور الخامس*

*دور الحوكمة في شفافية التقارير المالية والمحاسبية*

*وكيفية الإعداد لها، والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك*

**شفافية التقارير المالية والمحاسبية يتطلب التركيز على الإتقان لأن الحوكمة من ضمانات إتقان العمل., والأمانة لتعلقها بحفظ الحقوق المالية وذلك يحقق الشفافية و الوضوح، والتوثيق يؤكد سلامة التقارير وتحقيق المسئولية والمتابعة وبالتالي تقل المشاكل القانونية.**

*أولا :كيفية الإعداد لشفافية التقارير المالية والمحاسبية:*

**1- إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" ولا شك أن إتقان العمل لا بد أن " يمر عبر الحوكمة؛ لأن الحوكمة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل.**

**ومنها قوله تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ {آل عمران/110}**

**2- الأمانة - تعريف الأمانة لغة :**

**الأمانة في اللغة لها عدة معان أذكر منها, ما يلي :**

1. **الأمن, وهو نقيض الخيانة, والمفعول مأمون وأمين, والمؤتمن من أمنته**[[23]](#footnote-23)**.**

**2- النية التي يعتقدها الإنسان ؛ لأن الله ائتمنه عليها ولم يظهر عليها أحدا من خلقه, فمن اضمر من التوحيد والتصديق مثل ما اظهر, فقد أدى الأمانة, ومن اضمر التكذيب وهو مصدق باللسان في الظاهر, فقد حمل الأمانة, ولم يؤدها, وكل من خان فيما اؤتمن عليها فهو حامل[[24]](#footnote-24).**

**فالأمانة: هي نقيض الخيانة, وتكون في النية التي يعتقدها الإنسان, وفي صلته, وفي حفظ الودائع.**

**تعريف الأمانة اصطلاحاً :**

**اتفق الفقهاء على أن الأمانة :هي بمعنى الفرائض التي تعبّد الله به عباده[[25]](#footnote-25), وفي غير الفرائض لهم تعار يف أخرى, على النحو التالي :**

*تعريف المالكية :*

**عرف الخرشي الأمانة, بأنها : " الشريعة"[[26]](#footnote-26), إشارة إلى حث العلماء على الحفظ, لكونها في الحقيقة أمانات, فكل حكم أمانة .**

**شرح التعريف :**

**قوله :( الشريعة ), هي الائتمار بالتزام العبودية, وقيل هي : الطريق في الدين( أي ما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من العقائد, والأحكام )[[27]](#footnote-27) .**

**والملاحظ أن هذه المبادئ والعقائد أمانة عند المسلم, فيجب المحافظة عليها, ولا يجوز في حقه التفريط أو التقصير, وكذلك الوظيفة, أو المهنة, أو العمل أمانة لدى الموظف, أو العامل فليس من حقه أن يقصر أو يفرط فيها, لأنها من الأوامر الأخلاقية .**

**الأمانة هي : " حفظ مستلزمات الوظيفة, وعدم خيانتها " , وذلك ؛ لأن مقصودها خشية الله تعالى في السر والعلن, ومراقبته في تسيير شؤون الوظيفة .**

**وهذا يوضح لنا أن الإسلام ينظر إلى الموظف على أنه حارس أمين على وظيفته, و كل فرد من المسلمين أوكلت له وظيفة عامة, إمارة كانت, أو ما دونها من الوظائف, فقد أوكلت له أمانة هو مسئول عنها يوم القيامة, ومحاسب عليها .**

**إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها ، تشمل في عمومها الحوكمة من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل ، ولا شك أن تصويب المعاملات في المؤسسات المالية و المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل ، ومتسقة مع هدي رسوله هو ما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه ، كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المؤسسات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة، ولا شك أن اتساق هذه المعاملات والأنشطة وكذلك العلائق والمصالح مع أحكام الشريعة السمحة يصب فيما تسعى إليه الحوكمة بشكل مباشر .**

*3-التوثيق::*

**قال الله\_ تعالى**

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {البقرة/282} .

**التوثيق لغة: اشتقت كلمة توثيق من مادة (وثق) وهي كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت بالشيء أحكمته، وتوثق؛ أي ثبت وتقوى في الأمر[[28]](#footnote-28) أما التوثيق اصطلاحاً: فهو علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات**

**في الرقاع والدفاتر، ليحَتج بها عند الحاجة إليها**

**أو هو "علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي[[29]](#footnote-29)**

**ويتبين لنا عدة اعتبارات من خلال المفهوم الاصطلاحي للتوثيق وارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالشفافية واتسامه بهذا المعيار، وهي[[30]](#footnote-30)**

**1. أنه يحدد شكل المعاملة أو التصرف حال وقوعه، لما في ذلك من حفظ للوقائع المثبتة له من الزيادة أو النقصان.**

**2. كما أن صيغة الوثيقة يجب أن تكون على قدر كبير من الوضوح والدقة يمنع دخول الشك والتدليس فيها، ومن ثم القضاء على أسباب الخلاف والشقاق بين أطرافها.**

**3. كما أنه يحدد الغرض من إنشاء الوثيقة، وهي أن تكون معتبرة في إثبات مضمونها عند القاضي.**

*معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية*

**1. أنه يحدد شكل المعاملة أو التصرف حال وقوعه، لما في ذلك من حفظ للوقائع المثبتة له من الزيادة أو النقصان.**

**2. كما أن صيغة الوثيقة يجب أن تكون على قدر كبير من الوضوح والدقة يمنع دخول الشك والتدليس فيها، ومن ثم القضاء على أسباب الخلاف والشقاق بين أطرافها.**

**3. كما أنه يحدد الغرض من إنشاء الوثيقة، وهي أن تكون معتبرة في إثبات مضمونها عند القاضي. وتكمن أهمية التوثيق في حفظ أوجه التقارب والتواصل بين الناس والابتعاد عن كل ما يسبب} الاختلاف والشقاق بينهم، كما وضحت الآية سابقا و يدعو الإسلام إن تتصف التقارير بالاتي:**

**1. معلومات كمية ووصفية قبل وعند إعداد التقارير المالية.**

**: 2. يدعو الإسلام إلى الإفصاح الكامل كما وضحت آية 282 البقرة.**

**3. بيان شرعية المعاملات وخلوها من حالات الغش أو الإخفاء أو التدليس؛ لأن الاعتماد على المعلومات المحاسبية في صياغة القرارات الاقتصادية يتوقف على صحة ومصداقية المعلومات التي يتحمل مسؤوليتها معد التقارير المالية وبذلك يقول الله تعالى [وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ {البقرة/283}] . وبهذا تكون :**

*أهداف تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي*

**يهدف تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي إلى محاربة الفساد والحد من انتشاره وخاصة في الأمور الاقتصادية، كما يسعى إلى حرية الوصول إلى المعلومات المفيدة بدون تكاليف أو بتكاليف قليلة، كما يعمل عى تعزيز قبول الأنظمة لمبدأ المساءلة والإفصاح الأمثل وهذا كله يخدم مبدأ الشفافية في العمل الأمثل في مجال التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي والذي بدوره يعمل على خلو المعاملات المالية والاقتصادية من الغش والتدليس، فصحة المعلومات ومصداقيتها أساس البناء المالي والاقتصادي الإسلامي.**

**الإتقان والأمانة أساس التوثيق السليم في التقارير المالية و المحاسبية وذلك يقود للمسئولية المهنية بكفاءة.**

*ثانيا: المسئوليات المهنية:*

**القوة يتمتع بها العامل قي المؤسسات المالية والمصرفية لأنها كما يتضح من معناها أنها الشفافية والوضوح وأنهما من مبادئ الحوكمة وإنها تعني إن المؤسسات المالية والمصرفية تمنح كل أصحاب المصالح حقوقهم كاملة كما يوضح مفهوم الحوكمة وما يميز هذه المسئولية المهنية هنا استيفاء حق الله أيضا كما يتضح فيما يلي:**

**1***- القوة*

**تعريف القوة اصطلاحاً :**

**عرف الفقهاء القوة بعدة تعريفات, كما يلي :**

*أولاً : تعريف الحنفية :*

**عرف ابن نجيم القوة, بأنها : " قدرة الإنسان على التصرفات الشرعية, وأهليته للولايات, والشهادات, ودفع تصرفات الغير"[[31]](#footnote-31).**

**وقوله : ( التصرفات الشرعية ) : هي ما يترتب عليها حكم شرعي ؛ كالولاية, والتوكيل, والبيع, والطلاق, والإعتاق ونحوها, ومبنى التصرفات الشرعية على الفائدة, فمتى كان مفيداً كان التصرف صحيحاً(1),وهي قيد في التعريف أخرجت جميع التصرفات التي لا يترتب عليها حكماً شرعي.**

*ثانياً : تعريف المالكية :*

**عرف القرافي القوة, بأنها : " استيفاء الحق, والزاعمة, والسيادة "[[32]](#footnote-32).**

**شرح التعريف :**

**إن لفظ ( استيفاء ) : هو طلب الوفاء بالأمر, أي أخذ الحق كاملاً [[33]](#footnote-33).**

**ولفظ ( الحق ) : بفتح الحاء, جمع حقوق, وهو ضد الباطل [[34]](#footnote-34), وله معاني كثيرة, هو اسم من أسماء الله تعالى, والحق الواجب, والأمر المقضي, والعدل, والإسلام, والصدق, والموت, والجزم, ويختلف باختلاف السياق الذي يرد فيه.**

**ولفظ ( الزعامة والسيادة ) : فالزعامة هي : الدرع, والرياسة, والشرف ؛ ومنها زعيم القوم, رئيسهم وسيدهم[[35]](#footnote-35).**

**والزعامة تكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها, والمقصود بالزعامة, تنزيل الزعيم مقام الأصيل, مع حضور الأصل ؛ لأن المنافع بحاجة إلى استيفاء, إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه, فنصبت الزعامة لاستيفاء المنافع[[36]](#footnote-36).**

**نلاحظ أن الوظيفة العامة يجب فيها استيفاء جميع الحقوق, بما فيها حقوق لله تعالى, وحقوق الناس, والمحافظة عليها.**

*التعريف المختار :*

**بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن القوة : " هي القدرة على استيفاء الحق, والعدل بالعلم, وتنفيذ الأحكام بالقوة الجسدية, والشخصية ", لأن القوة المقصودة بمعنييها, القوة الجسدية, وقوة الشخصية, في كل وظيفة بحسبها, فيستطيع الموظف أن يحزم أمره, ويتخذ القرارات المناسبة بدون تردد, فتكون القوة هي الكفاءة المطلوبة في الموظف لشغل الوظيفة .**

*رابعا: المسئولية القانونية:*

**‌ مجموعة النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، من مثل قوله سبحانه وتعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.المائدة:1ولا شك أن حوكمة الشركات يعد شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود لأن الشركة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة من العقود المتداخلة، سواءً أكانت تلك العقود في شكلها التقليدي الموثق الظاهر أم في شكلها غير التقليدي الملحوظ أساساً في عقد تأسيس الشركة أو في لوائحها وأنظمتها الداخلية.**

*المحور السادس*

*دور الحوكمة في نفوذ دور المساهمين*

*في المتابعة والمراقبة في المسائل المالية والمحاسبية*

*أولا: دور المساهمين في المتابعة في المسائل المالية والمحاسبية*

**- قوله\_ صلى الله عليه وسلم\_ "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ..." ويبين أن الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أن جريان الأنظمة والعلائق بين الأطراف الداخلة في العمليات الإنتاجية والاستثمارية لأي منشأة اقتصادية أو تجارية على وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة والشفافية لهو من أعرف المعروف، وأن نقيضه لمتمثل في شيوع الفساد وثقافة الانتهازية، أو سيطرة التفات والترهل على الهياكل الإدارية لأي منشأة لهو من أنكر المنكر الذي يجب إنكاره ومن الأحاديث الدالة على إن أطيب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، " معيار الشفافية حديث رسول الله وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا .( كان عليهم دين لم يمطلوا، وإذا كان لهم دين لم يعسروا**

*ثانيا دور المساهمين في المراقبة في المسائل المالية والمحاسبية:*

*أولاً : القرآن الكريم :*

**وردت بعض الآيات التي تدل في عمومها على الرقابة ؛ منها :**

**1- قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾- سورة التوبة : الآية 105 .**

**وجه الاستدلال : الآية فيها دليل على مراقبة الله سبحانه وتعالى لأعمال المسلمين, وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم المؤمنون, وهذا يدل على مشروعية الرقابة في الإسلام على الأعمال[[37]](#footnote-37) .**

**2- قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران : الآية 104 . .**

**وجه الاستدلال : أمر الله عز وجل أن يكون المسلمون أمة واحدة قائمة على أمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف, وهي دالة على انه يجب أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن, وان كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه[[38]](#footnote-38).**

**1- قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً ﴾ سورة الإسراء الآية 13 .**

**وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على مشروعية الرقابة؛ حيث إن كل إنسان مسئول عن عمله[[39]](#footnote-39).**

**4-قوله تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً ﴾[[40]](#footnote-40). وجه الاستدلال : أي أن كل إنسان مرتهن بعمله فإن قام به على الوجه الذي أمر الله به فكه من العذاب, وإلا أهلكه, والآية فيها دليل على أن كل إنسان مرتهن بعمله وهذه هي الرقابة . ويظهر من مجموع الآيات السابقة, أنها تدل على وجوب مراقبة المسلم لنفسه في عمله ؛ لأن الله رقيب عليه في كل حركاته وسكناته وأفعاله, فالإنسان المسلم مأمور بمراقبة نفسه قبل أن يراقبه غيره .**

*ثانياً : السنة :*

**ثبتت مشروعية الرقابة بالسنة في كثير من أقوال, وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ومنها :**

**1 - ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم الرقابة على عماله فروى عن أبي حميد ألساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية, فلما جاء حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال الرجل : هذا مالكم وهذا هدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ما بال الرجل نستعمله على عمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي إلي فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"[[41]](#footnote-41).**

**وجه الاستدلال : الحديث فيه دليل على مشروعية الرقابة حيث حاسب النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية على عمله .**

**1- قوله صلى الله عليه وسلم : "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولا "[[42]](#footnote-42) .**

**وجه الاستدلال : والحديث فيه دليل على مشروعية الرقابة, حيث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم, أن على كل موظف إن يراقب نفسه في عمله, بحيث لا يقع في الاعتداء على المال العام المنهي عنه في الحديث .**

**من تطبيقات الصحابه للرقابة:**

**2- كان أبو بكر رضي الله عنه لا يخفى عليه شيء من عمل عماله, وعندما جاء معاذ بن جبل [[43]](#footnote-43)، رضي الله عنه من اليمن قال له : أرفع لنا حسابك[[44]](#footnote-44).**

**وجه الاستدلال : الأثران فيهما دليل واضح على مشروعية الرقابة .**

**3- ممارسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرقابة :**

**أ- قال ذات يوم لجلسائه : أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته فعدل أكنت قضيت مما علي, قالوا: نعم قال : لا حتى أنظر في عمله, أعمل بما أمرته أم لا .**

**ب- كتابته لمن يوليه قال : قد عينتك لأبلوك, فإن أحسنت زدتك, وان أسأت عزلتك, وكان يختم كتاب التولية بالعبارات الآتية, ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين, ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدي بكم, فأدوا على المسلمين حقوقهم, ولا تضربوهم فتذلوهم, ولا تحمدوهم فتقتفوهم, ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم تضعيفهم, ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم, ولست أدع أحد يظلم أحد حتى أضع خده على الأرض, وأضع قدمي على الخد الأخر حتى يذعن للحق[[45]](#footnote-45).**

**4- ممارسة عثمان بن عفان رضي الله عنه الرقابة, فقد كتب إلى ولاتـه وعمـاله في الأمصار :أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق خذوا الحق, وأعطوا الحق به والأمانة, الأمانة قوموا عليها, ولا تكونون أول من يسلبها فتكون شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم, والوفاء الوفاء [[46]](#footnote-46).**

**وجه الاستدلال : والأثران فيهما دليل على أن الحاكم يجب عليه أن يراقب المال العام في سلطانه, و لا يعتدي عليه.**

**5- ممارسة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الرقابة, فقد كتب كتاباً إلى واليه قيس بن سعد بن عبادة[[47]](#footnote-47) ،وأمره أن يقرأه على الملأ, فصعد المنبر وقرأ ما جاء فيه : من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى من بلغه كتابي هذا من المسلمين والمؤمنين سلاماً عليكم أما بعد : فإني قد بعثت إليكم بقيس بن سعد بن عبادة أميراً فوازروه, وعاشروه, وأعينوه على الحق, وقد أمرته بالإحسان إلى محسنكم, والشدة على مريبكم, والرفق بعوامكم وخواصكم, وأرجوا صلاحه ونصيحته, وأسأل الله لنا ولكم عملاً صالحاً وثواباً جزيلاً ورحمة واسعة[[48]](#footnote-48) .**

**وجه الاستدلال : إن توصيات على رضي الله عنه للمسلمين, وعامله فيها دلالة واضحة على الرقابة .**

*حكم الرقابة على المال العام :*

**إن الأدلة السابقة من القرآن, والسنة, والأثر كلها تدل على مشروعية الرقابة, وبناء على ذلك فإن الرقابة على المال العام واجبة على ولي الأمر بحكم مسؤوليته عن الرعية ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته [[49]](#footnote-49)، وهذا يعني أن ولي الأمر مسئول يوم القيامة عم استرعاه الله, ومن ذلك المال العام .**

**ولما كان تحقيق مصلحة الأمة واجب على ولي الأمر كانت الرقابة واجبة عليه لأنها من مقتضيات تحقيق المصلحة .**

*وأهم ما يميز الرقابة في الإسلام:*

**تمتاز الرقابة في الإسلام بالاتي [[50]](#footnote-50) :**

*أولاً: إن الرقابة تكون وفق الأحكام الشرعية الثابتة :*

**قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ(سورة آل عمران الآية 110).**

**وجه الاستدلال: إن الأمر بالمعروف في الآية هو من باب المراقبة والنصح, والنهي عن المنكر يكون كذلك, و يكون النهي لمن اعتدى على المال العام, والأمر والنهي يكونان وفق أحكام الشرع الحنيف .**

*ثانياً: الرقابة إيجابية :*

**أي عدم اقتصار المراقبة على كشف الأخطاء, والانحرافات ؛ بل تعمل على تصحيحها وتجنب حدوثها, لذا كان المسئول الرقابة سلطة تنفيذ القرارات, والأحكام على الفور, كما أن من حقه أن يقرر مخالفات التعزيز.**

*ثالثاً :الرقابة وازع داخلي :*

**إن الرقابة في الإسلام فاعله بأقل التكاليف, وتحقيق أكبر الانجازات, لوجود الرقابة الذاتية والتي تعتبر صمام الأمان من حدوث الانحراف لدى الموظف الذي يستشعر مراقبة الله عز وجل في عمله وسلوكه .**

**قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رهين ﴾(سورة الطور الآية 21).**

**وجه الاستدلال : الآية تدل على أن الرقابة في الإسلام لا تحتاج إلى تكلفة مالية كبيرة ؛ حيث إن الإسلام حث المسلم على مراقبة جميع أعماله, بما فيها الوظيفة المنوطة, بحيث لا يتعدى على المال العام, وهذا يكون نابع من ضميره, فلا تحتاج الدولة إلى إنفاق الأموال على من يقوم بعملية المراقبة.**

*رابعاً الكفاءة والخبرة:*

**إن الموظف القائم على الرقابة في الإسلام لا بد أن تتوافر فيه شروط معينه تجعله حارساً أميناً على المال العام لا يخشى في الحق لومة لائم, فهو يمتاز بالعدل و الأمانة, والكفاءة والخبرة الرقابية التي تتناسب مع الأعمال التي يقوم بها ؛حيث اتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مراقباً تتوافر به جميع الشروط التي ذكرنها, وهو محمد بن مسلمة , فبعثه إلى الأمصار لمراقبة عماله, ومحاسبتهم .**

*خامساً :الوضوح والمرونة :*

**إن الوضوح والمرونة في المراقبة يؤدي إلى وجود الثقة بين المراقب والمراقب بدون خوف ؛ لأنه يريد المحافظة على المال العام من أجل المصلحة العامة للدولة .**

**ويوضح هذا قول الفاروق رضي الله عنه ؛ حيث كان يدعوا الناس إلى مراقبة ولاتهم, وعمـالهم : أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار, إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم, ويقسموا عليهم فيئهم, ويحكموا بينهم بالعدل, فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي, فو الذي نفسي بيده لا قصنه منه(1) .**

**وجه الاستدلال : الأثر فيه دلالة واضحة على مدى الوضوح في الرقابة على الأموال العامة في الإسلام [[51]](#footnote-51).**

*الخاتمة*

*النتائج والتوصيات*

*اولاُ النتائج :*

**1ـ اثبت البحث أن بعض العلماء اتفقو في تعريف المبادئ والمعايير ، وبعض العلماء اختلفوا في تعريفهما .**

**2ـ محاربة الفساد الداخلي في المؤسسات المالية والصرفية الاسلامية وعدم السماح بوجوده،يتحقق بالاتزام بالاخلاق المهنية والنزاهة والكفاءة .**

**3ـ والتالي تكون الاستقامة متوفرة لكافة العاملين في االمؤسسات المالية، ومن ثم تتم محاربة الانحرافات التي تشكل تهديداً لمصالح مختلف الأطراف.**

**4ـ إن الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية والمصرفية شرعية وذلك بدليل إن أي نوع من الإخفاء والخداع أو محاولة التضليل مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية ، لقوله تعالى : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ {المطففين/1} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ {المطففين/2} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ {المطففين/3})**

**5ـ وجودالشفافية والإفصاح في التعامل في المؤسسات المالية تبين شرعية المعاملات وخلوها من حالات الغش أو الإخفاء أو الكتمان أو التدليس وبيان الشروط جميعها ومعرفة شرعيتها من عدمه. كيفية الإعداد لشفافية التقارير المالية والمحاسبية .**

**6ـ وضح البحث كيفية الاعداد للشفافية التقارير- إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" ولا شك أن إتقان العمل لا بد أن " يمر عبر الحوكمة؛ لأن الحوكمة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل.واثبت البحث شرعية المتابعة والمسئوليات القانونية.**

**7. يبرز الإفصاح في التقارير المالية في نواحٍ عدة منها احتساب وعاء الزكاة والذي يتطلب تقويم الأصول المتداولة والثابتة والزكاة اهم مؤسسة مالية في الاسلام.**

**8. تقود الشفافية إالصدق والأمانة والنصيحة وتقضي على كل مظاهر التفلت والانتهازية والترهل في الهياكل الإدارية.**

**9ـ المساهمين دورهم يتضح في المتابعة في المسائل المالية والمحاسبية بدليل- قوله\_ صلى الله عليه وسلم\_ "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ..**

**10ـ ويتضح دورهم في المرقبة لقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾- سورة التوبة : الآية 105 .**

**وجه الاستدلال : الآية فيها دليل على مراقبة الله سبحانه وتعالى لأعمال المسلمين, وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم المؤمنون, وهذا يدل على مشروعية الرقابة في الإسلام على الأعمال .**

**11- المبادئ والمعايير الرقابية تضبط الدعاية والإعلان في المؤسسات المالية.**

**12- توجد وثيقة دولية لمبادئ ومعايير الحكومة في المؤسسات المالية والمصرفية . 5- الحوكمة لها دور في شفافية التقارير المالية والمحاسبية، وكيفية الإعداد لها، والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك.**

**13- الحوكمة لها دور في نفوذ دور المساهمين في المتابعة والمراقبة في المسائل المالية والمحاسبية.**

*ثانيا التوصيات:*

1. **العمل الجاد على تفعيل هذه المعايير والمبادئ من خلال بث ثقافتها أولاً بين أصحاب الشأن في المؤسسات المالية والمصارف الإسلاميةللتعامل المالي والاقتصادي الإسلامي المبني على القيم الأخلاقية والتي تحقق مصالح الجميع.**
2. **دعوة الجامعات ومراكز الابحاث والباحثين إلى الاهتمام بمعايير ومبادئ الحوكمة من خلال الابحاث العلمية وعقد المؤتمرات المتخصصة لنشر الوعي في هذه الأمة واسترشادها لتكون امة ربانية.**
3. **الدعوة إلى تبني لكل المبادئ والمعاييرالتي ورد ت في البحث**

*الهوامش :*

**راجع نسمان، احمد، تطبيقات الحوكمة في القطاع المصرفي المصري، دار عصمت، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 9 .**

**الحمصي رياض، الحوكمة والأسواق المالية، دار الشام للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 23.**

**راجع لسان العرب والمعجم الوسيط .**

**شحاته و النجار, 2003.**

**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، دار القلم- دمشق، 2008 ص 270 ،**

**محمد خالد عبيدات، رسالة ماجستير، ص 66 ، جامعة جدارا– الأردن، 2010 مدى التزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات الحاكمية المؤسسية وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية، ص22.**

**محمد سمير الصبان أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، ، الدار الجامعية، بيروت، 1991 ، ص 350**

**محمد سمير الصبان، ا صول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، ، الدار الجامعية، بيروت، 1991 ص 350**

**عوض خلف العيساوي الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1 2007، (ص . ، 109-108 ).**

**صالح البربري الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، ، مركز المساندة القانونية، ) القاهرة، 2001، ص 18**

**طارق عبد العال حماد - التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ، ص 80.**

**http//www.alqiam.ma-artide.aspxs1/10/2013**

**طارق عبد العال حماد حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، ، الدار الجامعية، الإسكندرية)**

**سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع،**

**عوض خلف العيساوي الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، ص281**

**عوض خلف العيساوي الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية، مرجع سابق, ص 28**

**عبد الرحمن الجزيري . الفقه على المذاهب الأربعة، ، دار الكتب العلمية، ط2 ’3 -272**

**موفق الدين بن قدامة تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي المغني، ، ، دار عالم الكتب، 1997 ، ط3 ,6-257**

**لحسين فتحي, معايير الحوكمة و اهدافها 2012ص1-3**

**محمد حسن يوسف , محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر , يونيه , 2007 ص23**

**الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية،الرياض:17-18 أبريل،2007م: ص5**

**راجع ؛ الفراهيدي : كتاب العين, 8/338**

**راجع ؛ ابن منظور : لسان العرب, 11/210**

**راجع؛ ابن عابدين : رد المحتار, 5/484,**

**راجع؛ الخرشي : شرح مختصر خليل.**

**راجع؛ الجرجاني : التعريفات, ص 41.**

**أبو الحسن زكريا معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ط 1،، مصر،1371 ه (مادة وثق) 5-58**

**عبد اللطيف أحمد الشيخ: منشورات المجمع الثقافي ومركز الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، 2004**

**التوثيق وأحكامه لدى فقهاء المذهب المالكي،1-26**

**سعد سليمان الحامدي التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، دار السلام، القاهرة- مصر،2010، ص 30 ,**

**راجع ؛ ابن نجيم : البحر الرائق, 4/239.**

**انظر ؛ القرافي : الذخيرة, 9/195 .**

**انظر ؛ قلعه جي : معجم لغة الفقهاء, ص 67 .**

**انظر ؛ الرازي : مختار الصحاح, ص 90.**

**انظر ؛ ابن منظور, لسان العرب, 12/264.**

**انظر ؛ النووي : المجموع, 14/3 .**

**راجع ؛ الطبري : جامع البيان, 14/463**

**راجع ؛ الطبري : جامع البيان, 7/90**

**راجع الطبري : تأويل القرآن, 17/397**

**راجع ؛ الإمام البخاري : صحيح البخاري**

**راجع ؛ الإمام البخاري : صحيح البخاري**

**راجع ؛ النووي : شرح صحيح مسلم**

**راجع؛ ابن حجر : الإصابة, 6/136 .**

**راجع ؛ ابن قتيبة : عيون الأخبار, 1/53**

**راجع ؛ ابن حجر : الإصابة, 2/259 .**

**راجع ؛ الزركلي : الأعلام, 2/296 .**

**راجع ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق, 65/244 .**

**راجع؛ ابن حجر : الإصابة, 6/136 .**

**راجع ؛ المحب الطبري : الرياض النضر في مناقب العشرة, ص 150**

**راجع ؛ أبا يوسف : الخراج, ص 127**

**راجع أبو يوسف : الخراج, ص 127**

*قائمة المحتويات*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | المـــــوضــــــوع | رقم الصفحة |
| **1** | **مستخلص البحث** | **1** |
| **2** | **المقدمة والبحوث السابقة** | **2 - 4** |
| **3** | **المحور الأول: التعريف بمصطلحات البحث**  **مبادئ ، معايير الحوكمة ،الشفافية , الإفصاح** | **5 - 8** |
| **4** | **المحور الثاني: الالتزام بالأخلاق المهنية والنزاهة والكفاءة** | **9 - 11** |
| **5** | **المحور الثالث: المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والإعلان ودور الرقابة في ضبط ذلك** | **12 - 13** |
| **6** | **المحور الرابع: معايير إصدار وثيقة الممارسات السليمة** | **14 - 18** |
| **7** | **المحور الخامس: دور الحوكمة في شفافية التقارير المالية والمحاسبية**  **وكيفية الإعداد لها، والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك** | **19 - 23** |
| **8** | **المحور السادس: دور الحوكمة في نفوذ دور المساهمين**  **في المتابعة والمراقبة في المسائل المالية والمحاسبية** | **24 - 27** |
| **9** | **الخاتمة : النتائج والتوصيات** | **28 - 29** |
| **10** | **الهوامش** | **30 - 32** |

بسم الله الرحمن الرحيم

*المؤتمر السنوي الثالث لكلية القانون الكويتية العالمية*

*مؤتمر الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال*

*دولة الكويت*

البحث بعنوان :

*مبادئ ومعايير الحوكمة*

*في المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية*

*د/ سكينة محمد الحسن*

أ/ مشاركـ ــ جامعة ام درمان الاسلامية ـــ السودان

نائبة عميد كلية الاقتصاد سابقاً ـــ والان نائبة عميد كلية تنمية المجتمع

2016م

1. 1 راجع نسمان، احمد، تطبيقات الحوكمة في القطاع المصرفي المصري، دار عصمت، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012 ،

   ص 9 . [↑](#footnote-ref-1)
2. الحمصي رياض، الحوكمة والأسواق المالية، دار الشام للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 23 [↑](#footnote-ref-2)
3. راجع لسان العرب والمعجم الوسيط .

   [↑](#footnote-ref-3)
4. شحاته و النجار, 2003. [↑](#footnote-ref-4)
5. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، دار القلم- دمشق، 2008 ص 270 ، [↑](#footnote-ref-5)
6. محمد خالد عبيدات، رسالة ماجستير، ص 66 ، جامعة جدارا– الأردن، 2010 مدى التزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات الحاكمية المؤسسية وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية، ص22. [↑](#footnote-ref-6)
7. محمد سمير الصبان أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، ، الدار الجامعية، بيروت، 1991 ، ص 350 [↑](#footnote-ref-7)
8. محمد سمير الصبان، ا صول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، ، الدار الجامعية، بيروت، 1991 ص 350 [↑](#footnote-ref-8)
9. عوض خلف العيساوي الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1 2007، (ص . ، 109-108 ). [↑](#footnote-ref-9)
10. . صالح البربري الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، ، مركز المساندة القانونية، ) القاهرة، 2001، ص 18 [↑](#footnote-ref-10)
11. طارق عبد العال حماد - التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ، ص 80 [↑](#footnote-ref-11)
12. http//www.alqiam.ma-artide.aspxs1/10/2013 [↑](#footnote-ref-12)
13. طارق عبد العال حماد حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، ، الدار الجامعية، الإسكندرية، )

    [↑](#footnote-ref-13)
14. سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع،

    . [↑](#footnote-ref-14)
15. عوض خلف العيساوي الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، ص281

    ، [↑](#footnote-ref-15)
16. .عوض خلف العيساوي الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية، مرجع سابق, ص 28 [↑](#footnote-ref-16)
17. عبد الرحمن الجزيري . الفقه على المذاهب الأربعة، ، دار الكتب العلمية، ط2 ’3 -272 [↑](#footnote-ref-17)
18. موفق الدين بن قدامة تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي المغني، ، ، دار عالم الكتب، 1997 ، ط3 ,6-257 [↑](#footnote-ref-18)
19. [↑](#footnote-ref-19)
20. لحسين فتحي, معايير الحوكمة و اهدافها 2012ص1-3

    [↑](#footnote-ref-20)
21. محمد حسن يوسف , محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر , يونيه , 2007 ص23 [↑](#footnote-ref-21)
22. الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية،الرياض:17-18 أبريل،2007م:ص5 [↑](#footnote-ref-22)
23. - راجع ؛ الفراهيدي : كتاب العين, 8/338 [↑](#footnote-ref-23)
24. - راجع ؛ ابن منظور : لسان العرب, 11/210 [↑](#footnote-ref-24)
25. - راجع؛ ابن عابدين : رد المحتار, 5/484, [↑](#footnote-ref-25)
26. - راجع؛ الخرشي : شرح مختصر خليل. [↑](#footnote-ref-26)
27. راجع؛ الجرجاني : التعريفات, ص 41. [↑](#footnote-ref-27)
28. أبو الحسن زكريا معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ط 1،، مصر،1371 ه (مادة وثق) 5-58 [↑](#footnote-ref-28)
29. ،.عبد اللطيف أحمد الشيخ منشورات المجمع الثقافي ومركز الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، 2004

    التوثيق وأحكامه لدى فقهاء المذهب المالكي،1-26 [↑](#footnote-ref-29)
30. سعد سليمان الحامدي التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، دار السلام، القاهرة- مصر،2010 ، ص 30 ,

    . [↑](#footnote-ref-30)
31. - راجع ؛ ابن نجيم : البحر الرائق, 4/239. [↑](#footnote-ref-31)
32. - انظر ؛ القرافي : الذخيرة, 9/195 . [↑](#footnote-ref-32)
33. - انظر ؛ قلعه جي : معجم لغة الفقهاء, ص 67 . [↑](#footnote-ref-33)
34. انظر ؛ الرازي : مختار الصحاح, ص 90. [↑](#footnote-ref-34)
35. انظر ؛ ابن منظور, لسان العرب, 12/264. [↑](#footnote-ref-35)
36. انظر ؛ النووي : المجموع, 14/3 . [↑](#footnote-ref-36)
37. راجع ؛ الطبري : جامع البيان, 14/463 [↑](#footnote-ref-37)
38. راجع ؛ الطبري : جامع البيان, 7/90 [↑](#footnote-ref-38)
39. 32راجع الطبري : تأويل القرآن, 17/397 [↑](#footnote-ref-39)
40. راجع ؛ الإمام البخاري : صحيح البخاري [↑](#footnote-ref-40)
41. راجع ؛ الإمام البخاري : صحيح البخاري [↑](#footnote-ref-41)
42. راجع ؛ النووي : شرح صحيح مسلم [↑](#footnote-ref-42)
43. راجع؛ ابن حجر : الإصابة, 6/136 . [↑](#footnote-ref-43)
44. راجع ؛ ابن قتيبة : عيون الأخبار, 1/53 [↑](#footnote-ref-44)
45. راجع ؛ ابن حجر : الإصابة, 2/259 . [↑](#footnote-ref-45)
46. راجع ؛ الزركلي : الأعلام, 2/296 . [↑](#footnote-ref-46)
47. راجع ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق, 65/244 . [↑](#footnote-ref-47)
48. راجع؛ ابن حجر : الإصابة, 6/136 . [↑](#footnote-ref-48)
49. راجع ؛ المحب الطبري : الرياض النضر في مناقب العشرة, ص 150 [↑](#footnote-ref-49)
50. راجع ؛ أبا يوسف : الخراج, ص 127 [↑](#footnote-ref-50)
51. راجع أبو يوسف : الخراج, ص 127 [↑](#footnote-ref-51)